الفاتحة وسائر افعال الركعة لابد من عاذر عنه ولم يبيد واشيا كما ذكرنا فيسبق على الاصل وقد بحثت هذه المسئلة ولاخلفنا
في جمع عشي نفقها حديثا فلم احصل فيها على غير ما ذكرت قوله فلما فاته بر كبره هذا من اعرب رح ومعناه اما قلنا كذلك
لا ما قلناه ووجه ذكره عن الذنب قوله فمن يكن للا قماح الى ظاهر الاحاديث نقضي مذهب الفريقين واما ما الحجة به لهم من
حديث يحمل بالحق فمنه الامام اول صلوته فيما انته بل الذي في الطبراني على ضعف فيه عن ابن مسعود في الذي يفوته بعض الصلوة مع
الامام قال يجعل ما ادركه مع الامام اخر صلوته وقد ذكر عن الدين عن الانتصار مثل مذهب الحنفيين عرم بانه وهو هوا قدوة الفريقين
وفيه كما تواتر المتابعة في التشهد والذي نراه انه لا يلزم المتابعة في الافعال كما هو مدلول الاحاديث المتابعة في الاقوال قوله ولا
يقرا حيث يقرا الامام في المسئلة اربعة مذاهب الاول المأموم يقرا مطلقا في الفاتحة والايات لان مذهبه وجوب الزيادة
على الفاتحة كما ذكره الشارح معزوا الى الكافي وبهذا فارق مذهبه هنا مذهب ش لان ش لا يوجب غير الفاتحة الثاني للحنفية
لا يقرا مطلقا الثالث مذهب الهادوية ومن معه وكانه يقرا في السرية لا في الجهرية الرابع مذهب ش قال في البحر وروى
في شرح الابانة عن الناصر ان الموتم يقرا الفاتحة مطلقا والحق في هذه المسئلة مذهب ش لاحاديث سعيدة صريحة بحسب لا
سعد ادعا التواتر المعنوي فيها على الباحث اما العاقل الذي يظن انه حديث واحد كما ذكر في شرح الكنز حيث قال وحديث
عبادة ضعفه احمد وجماعة فقد اقتدا عدد عن نفسه ولا معنا للخطاب مع مثله وحديث عبادة هذا اخرجه اصحاب
السنن وصححه البخاري في جزء القراءة ولفظه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقرا في بعض الصلوة التي يجهر فيها وفي رواية
في صلوة الصبح فالتبس عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعض القوم انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا
انا اقول مالي انازع القرآن فلا تقرؤوا بشي اذا جهرت الا بام القرآن واخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وفي رواية
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها والعجب من معارضة هذا الاستثنى باول الحديث ومن عجب ما اتفق لي
ان صليت انا والسيد اسمعيل بن ابراهيم جحاف خلف الامام المتوكل ليس لها رابع فقرات خلف الامام ولم يقرا هو
فلما سلمت قلت له هل لهذا الاستثنى في الحديث الا بفاتحة الكتاب معارض فقال لا معارض له واطلنا بعض الكلام وهو يقوي
عدم المعارض فعلم وما عمل واعجب منه نظر الى المنزلة في العلم والعمل التي ظن لشيخي اي معدن الكم عن قراءة الفاتحة خلف
الامام فاجاب بما معناه ما ورد في بعض الاحاديث ان الله يعاتب العبد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا اراد
الله به خيرا قال يا رب خفتهم ورجوتك اللهم فكاد فقتني لا يثاب على خلقك اجعل لك حالا وجهك وردي من
فصلك ذلك العجب ولك الشكر اما حديث قراءة الامام له قراءة فضعيف وقالوا مرسل انهم ليس بمعارض لعمومه خصوص
الاستثنى في الحديث المذكور دماق معناه ثم هذا الدليل مع وضوحه في صراحته وصحته فشواهده كما ذكرنا تبرع منا مع
المناظر ولللطائف لما ظهر ولا فالاصل لزوم قراءة الفاتحة ولم يات دليل بعذر عنها لعدم صراحة ادلتهم ولا بها عم و
الحاصل ان احاديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب عامة للموتم وغيره ولم يخصص هذا العموم لان النهي عن القراءة خلف الامام وان
عم الفاتحة وغيرها فالعموم مخصوص بالاستثنى المذكور وبغيره من متصل ومنفصل وهذا المخصص نهاية القوة للتصريح
وبعدد رواياته مع ان الموتم داخل في العموم السالم الذي ادعا تواتر معناه على لزوم الفاتحة والله الهادي قال في البحر
مسالة ويلزم من قراءة الموتم مع الامام المنازعة فعلت لا منازعة بين الجاهر والمسر فاستحسنه ودليل اسرار الموتم حتى
يقرا الامام ما اخرجه ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله عليه وآله وسلم اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرا فلا
تفعلوا وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة
مرسلا **باب سجود السهو** قوله واسبابه الذي وقع في السنة نصوصا انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على ركعتين
في حديث ذي اليدين ثم اتى بركعتين وسجد بعد التسليم وترك التشهد الاول وسجد قبل التسليم وزاد خامسة وفي
بعض الروايات زاد ونقص والاولى بينه لهذه المشكوكة فاحفظ بعد التسليم فسجد لهذه ثلاث صور من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم وصورتان من قوله في الذي يلتبس عليه فيتحرى فلا يظن الصواب فيبني على الاقل ويسجد قبل التسليم الثانية
الذي يحصل له بحسب تحريه ظن الصواب فعليه ان يأخذ به ويسجد كما في حديث ابن مسعود وفي رواية هذا الحديث
التقييد بعد التسليم وقبل التسليم والاطلاق وروايته بعد التسليم في البخاري ومسلم والنسائي وابي داود واحمد وابن

ماجه

ماجه وفي رواية لابي داود وابن ماجه قبل ان يسلم الاول من حديث ابن مسعود والاخر من حديث ابي هريرة رواه
احمد والستة الا انه لم يذكر قبل التسليم غير من قد مناه ولذلك حيث التسليم ارجح وانما فعله بعد التسليم احوط نعم
ولم نسرد سائر الاحاديث لان هذه الحواشي انما هي تحمل البحث فما كان في تخريج البحر او في متنه فنعنيه ولا نعرض لذكره
هنا الا لعارض فلنعرف ذلك نعم في حديثي البحر المذكورين عموم كل سهو كما هو حديث لكل سهو سجدتان اخرجه الطبراني
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي فما ترك من الواجبات سهوا فلا يشك في لزوم
السجود له للامر بالسجود واما السجود للعمد وللمسنون مطلقا فما قبله وحديث لكل سهو سجدتان لا يحمل ظاهره على
العموم احد وهو مراد الجمع فليحمل السهو على المبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم او قوله ولم يقع الا في واجب ويؤيده ان السجود
كالبدل عن المسهو عنه والسجود واجب فالمبدل عنه كذلك ولم يتعلق مدعي السجود عن المندوب الا بالتشهد الاول وصنعهم
يقضي بلزوم الدور لانهم قالوا لو كان واجبا لما جبره سجود السهو وقالوا يسجد للمسنون بدليل السجود للتشهد الاول و
يقضي بوجوبه ظاهر قوله كما رايتموني اصلي وانه ركن مستقل وانه محافظ عليه ابدا والظاهر يثبت بالدليل من هذا والدليل
قاسوا المسنونات وهم الزيدية والثلاثة المذاهب لم يسوغوها بل خصصوا على اختلاف في التعيين لما هو مخصوص
مستقل فيسجد له ولما هو تابع لغيره وهيئة فلا يسجد له وهي ايضا غير جامعة لشروط القياس ولا داخلة تحت عموم
صحيح وفي كتب الحنابلة ان السجود يشرع اذا اتى بقول مشروع في غير محله وساح لترك مسنون وكانهم يريدون لا ساكت
والا فلا ايجاب في الصلوة ويجب لزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها
او لحن لحنا يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها قالوا وتبطل الصلوة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا
بعمل التسليمة قبل تمام الصلوة هذا مع تخييرهم في محله بين قبل السلام وبعده في تفصيلهم هذا ادرت في بعض فراسه
في بعض وفي كتبهم انه لا حكم للشك بعد الفراغ ولا كما قبل الامام هنا عن احمد قوله فان شك حالها وهو مستند ذكر المبتلى
والمبتلى من ابعد ليس فيه شبه في الاحاديث وكانهم ارادوا الجمع بين الروايات وهي غير مسافية حسبما فصلناه اولا
اما ما ذكره هنا في البحر معزوا الى الطبراني من حديث عبادة ابن الصامت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سهى في
صلوته فلم يدر كم صلى قال ليعيد صلوته وليسجد سجدتين قاعدا فلا نسبة له الى الاحاديث الصحيحة المذكورة اولا وليس
معمول به لضعفه وعلى فرض ثبوته فيراد بالاعادة الاتيان بما زاد على المتيقن والا فكيف يستانف صلوته ويسجد
في الاخرى التي لا سهو فيها وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقول بالموجب والذي يريب الخروج من الصلوة وابطال العمل
نعم يريب ان لم يأت مع الدليل الموجب لصيانة الصلوة بالبناء على المتيقن وقد نبه عز الدين على بطلان دعوى الفرق بين المبتدا
والمبتلى وانه لو كان مراد الشارع لما اهمله في محل التعليم ولم يذكر هنا سائر المذاهب قوله الا انهم يطرحون الشك
هذا هو عين مذهب ش ومن معه كيف وهو نص الحديث بتسليم الشك وان ادعى الدين الفرق بين المذهبين فتحقق في
المسئلة والله اعلم قوله والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار فاحتج بان انه تركه حتى يجب بعد التسليم ولا يكفي
السكوت وقد صرح في حديث ذي اليدين انه تشهد وقد فرق كثيرون وقالوا يتشهد اذا سجد بعد التسليم لا قبله وفي
كل خلاف الا انه كالشاذ مع السجود قبل السلام واما بعده فعن احمد واسحق وبعض المالكية وبعض الشافعية يتشهد
واخرج ابو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم **فصل** وسجود التلاوة لا شك
في كونه موكدا وللعاري ومسلم المستمع لسجودهم معه صلى الله عليه وآله وسلم والذي يلفظ الامر كسورة النجم والعلق او الوجوب
كما شعف لم يرد هذا السجود الخاص بل المطلق والاصل عدم الحتم وان كان معنى للمومن ان لا يفوته اذ هو نعمة خاصة لا
يرهد فيها الا محروم الا من باب الاخذ بالرخصة والعجب ممن قال يمتنع في الصلوة ومن قال يستحب قراءة السجدة فيها مع
سجوده صلى الله عليه وآله وسلم اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واخرج ابو داود والحاكم وصححه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا الم تنزيل السجدة واخرج ابو يعلى عن البراء قال سجدنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)